

قواعد حالات الغش

- في حالة ضبط الطالب متلبس بالغش من قبل ملاحظ اللجنة أو رئيس اللجنة أو

أعضاء هيئة التدريس المتابعة للجان يتم إتباع ما يلي :-

١- تحرير مذكرة بواقعة الغش يوقع عليها من ملاحظ اللجنة – رئيس اللجنة –
عضو هيئة التدريس المسئول عن اللجنة وترفع إلى رئيس الكنترول .

٢- إرفاق وسيلة الغش بالمحضر وكراسة الإجابة .

٣- يقوم رئيس الكنترول برفع محضر الغش وكراسة الإجابة ووسيلة الغش إلى
أ.د/ عميد الكلية .

٤- يتم الاحتفاظ بصورة من كراسة الإجابة ومحضر الغش بالكنترول المختص .

٥- يقوم أ.د / عميد الكلية بتحويل محضر الغش إلى الشئون القانونية للتحقيق مع
الطالب و إصدار قرار .

٦- يتم تشكيل لجان تأديب للطلاب داخل الكلية .

٧- يقوم أ.د./ عميد الكلية ووكيل الكلية لشئون الطلاب بتشكيل مجلس التأديب.

٨- ينعقد مجلس التأديب ويتم التحقيق مع الطالب ويصدر قرار مجلس التأديب ويتم
تسجيله في نتيجة الطالب .

٩- في حالة تقدم الطالب بالتظلم من قرار مجلس التأديب يصدر قرار المحكمة
الإستئنافية ،ويتم إعلان القرار في نتيجة الطالب .